الاهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار . . إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل أسمه بكل افتخار . . أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد . . أخي العزيز

إلى من علمني النجاح والصبر ، إلى من أعانني في مواجهة الصعاب ، ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه. . أخي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها ، من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ، وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي . . أمي

الى اخوتي واخواتي . .

والى جميع هولاء اهدي بحثي هذا . . .

الباحثة

المقدمة

يعتبر الطلاق مشكلة اجتماعية نفسية.. وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات ويبدو أنه يزداد انتشاراً في مجتمعاتنا في الأزمنة الحديثة والطلاق هو " أبغض الحلال " لما يترتب عليه من آثار سلبية في تفكك الأسرة وازدياد العداوة والبغضاء والآثار السلبية على الأطفال ومن ثم الآثار الاجتماعية والنفسية العديدة بدءاً من الاضطرابات النفسية إلى السلوك المنحرف والجريمة وغير ذلك.

ومما لا شك فيه أن تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة قد نال اهتمام المفكرين منذ زمن بعيد. ونجد في كل الشرائع والقوانين والأخلاق فصولاً واسعة لتنظيم هذه العلاقة وضمان وجودها واستمرارها. ويهتم الدين ورجال الفكر وعلماء الاجتماع وعلماء النفس بهذه العلاقة، كل يحاول من جانبه أن يقدم ما يخدم نجاح هذه العلاقة لأن في ذلك استمرار الحياة نفسها وسعادتها وتطورها.

ن حدوث الطلاق بنسب عالية ، وممارسات خاطئة لا يبرر الطعن في شرعية الطلاق ، لأن الطلاق بحد ذاته أمر فيه مصلحة للأسرة المسلمة عند استحالة الحياة الزوجية ، أما أن يصبح الطلاق ألعوبة على ألسنة بعض الرجال أو لمجرد للتسلية وتنفيس الغضب فهو مشكلة من يستخدم هذا الحق بطريقة غير مشروعة ، ويمكن أن نشبه ذلك كمن يستخدم السكين ، إما أن يقطع بها فاكهة فيكون قد أحسن استخدامها ، وإما أن يطعن بها إنسانًا فيكون قد أساء الاستخدام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية حقوق المرأة في المجتمع العراقي في انه موضوع حيوي وذلك لاعتبار المرأة جزءاً مهماً من المجتمع فعزلهن يضعف من فكرة المساواة وكذلك أن حقوق المرأة هي جزء من حقوق الإنسان فتطبيق المساواة والعدالة بين الجنسين في نظام العراق القانوني لا يثمر عن فوائد ايجابية بالنسبة للنساء والأطفال في العراق وحسب ، بل يعود بالفائدة على تطور البلاد أيضا . وتجدر الإشارة إلى إن النمو الاقتصادي يحدث بشكل أسرع في الدول حيث تكون التفاوتات قليلة بين النساء والرجال في

ميدان الصحة ، والتربية ، والعمالة ، وحقوق الملكية فإذا خلت نصوص القانون العراقي ولو قليلاً وتطبيقه من الحماية ضد التمييز بين الجنسيين فإن شريحة كبيرة من المجتمع ستصاب بالحرمان ، مما يضر بالتطور المحتمل للعراق ككل .

مشكلة البحث :

جعل الباري عز و جل الزواج سنة في خلقه حيث قال تعالى في كتابه العزيز (لقد خلقنا من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) سورة الروم آية ٣ وقد شرع الكثير من أحكامه وشروطه ووضع الحلول للكثير من مشاكله لتستقيم الأسرة والمجتمع والحياة .

فالزواج هو عشرة بين اثنين من ذكر وأنثى تربطهم معا العلاقة الزوجية والتي تستمر لسنوات طويلة تتعرض خلالها إلى الكثير من المتغيرات التي تؤثر على هذه العلاقة بالسلب والإيجاب ومن أبرزها ماأسماه القرآن الكريم بنشوز الزوج قال تعالى (وأن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير) سورة النساء آية ١٢٨.

منهج البحث:

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع فقد حاولنا اعتماد المنهج التحليلي والمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي وبقية الشرائع السماوية .

المبحث الاول

المطلب الاول

تعريف الطلاق لغة واصطلاح

يعرّف الطلاق لغةً مأخوذ من قوله : أطلقت الناقة فطلقت ، إذا أرسلها من عقال و قيد ، و يقال طلقت الناقة (بفتح اللام) إذا فك وثاقها ، و طلقت المرأة (بضم اللام) إذا انحلت عقدة زواجها و في اصطلاح الفقهاء : هو حل العصمة ([1]) المنعقدة بين الزوجين ، و إنهاء العلاقة الزوجية ، قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره.

أما الطلاق اصطلاحاً فهو : : رفع قيد النكاح حالا ومالاً بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة طلق أو ما في معناه مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة أي حل عقد النكاح القائم بين الزوجين([2]) .وقد ثبتت مشروعية الطلاق في الكتاب والسنة وكذلك الإجماع ، والمأثور عن الصحابة ، و المعقول.

فمن الكتاب :قال تعالى((الطَّلق مرَّتانِ فإمساكُ بِمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ...))([3])

ومن السنة : ما روى البخاري في صحيحة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مُرْهُ فليُرجِعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) ، و كذلك فقد طلق الرسول صلى الله عليه و سلم أم المؤمنين السيدة حفصة – رضي الله عنها– ثم راجعها. و الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الطلاق أما المعقول فإن العقل يقضي أنه إذا

[1] د/ احمد عبد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الاول ، توزيع المكتبة الفانونية ، ص٣٤ .
[2] ابن الهمام ، شرح فتح القدير. مكتبة الفقه الحنفي ، دار النوادر ، بدون تاريخ ، ط١ ، ص٢٣٣ .
[3] سورة البقرة ، الاية (٢٩٩) .

فسدت الحياة الزوجية وتعذر الإصلاح بين الزوجين أن يفترقا ويذهب كل منهما إلى حال سبيله .

المطلب الثاني

حكم الطلاق

حكم الطلاق: الجمهور على أن الطلاق جائز، والأولى عدم ارتكابه، وذهب الحنفية إلى إباحته، ويستحب كون الطلاق طلقة واحدة؛ لأنه يمكنه تلافيها، وإن أراد الطلاق الثلاث، فَّرق الطلقات في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف، فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها، ولأنه يسلم من الندم.

لا يقع طلاق المجنون والمدهوش والمغمى عليه، ولا الغضبان إذا اشتد الغضب ولم يدرِ ما يقول ويفعل ولا يقصده، ولا المكرَه، ولا المخطئ أو من سبق لسانه، أما السكران فيقع طلاقه في الراجح، عقوبة وزجراً، ويقع طلاق السفيه، والهازل واللاعب، ويقع طلاق غير المسلم عند الجمهور غير المالكية.

ويقع الطلاق الصريح بدون حاجة إلى نية: كقوله: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، وعليَّ الطلاق، أنت علي حرام، أو حرمتك، أو محرمة، ولا يقع طلاق الكناية إلا بالنية: كقوله: أمرُك بيدك، لاتُرِني وجهك، الحَقِي بأهلك، اذهبي، اخرجي...، أما الطلاق بالكتابة – الرسالة– فيقع، ومن طلق في قلبه لم يقع، ويقع الطلاق بإشارة الأخرس([1]).

قيود إيقاع الطلاق شرعاً: (أن يكون لحاجة مقبولة، في طهر لم يجامعها فيه، مفرّقاً).

التوكيل في الطلاق:للرجل إنابة غيره في الطلاق، ويجوز تفويض الطلاق للزوجة بالإجماع.

الطلاق المنجز أو المعجل: هو ما قصد به الحال، ويقع في الحال وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره.

[1] الشيخ حسان محمود عبد الله ، مشاكل الطلاق بين العرف والشرع ، دار الهدى للطباعة والنشر ، ٢٠٠٦ ، ص٩٠ .

الطلاق المضاف: هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، ويقع عند مجيء الزمن المحدد.

الطلاق المعلق : هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، يقع متى وجد المعلق عليه .

- الخُلْع: هو فُرْقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

الحكم الشرعي للخلع: يُسَن عند الحنابلة للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته، إلا أن يكون للزوج ميل ومحبة لها ، فيستحب صبرها، وعدم افتدائها . ويكره الخلع للمرأة مع استقامة الحال ، وذكر الحنفية: أنه إن كان النشوز (النفرة والجفاء) من قبل الزوج، كره له أن يأخذ منها عوضاً، وإن كان النشوز من قبل الزوجة، كره له أن يأخذ منها عوضاً أكثر مما أعطاها من المهر، فإن فعل ذلك بأن أخذ أكثر مما أعطاها، جاز في القضاء.

وذكر الحنابلة أن الخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها في حالة العضل أو الإكراه على الخلع، بأن ضارَّها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة ونحو ذلك([1]).

ولا يفتقر الخلع إلى حاكم، ولا بأس بالخلع في الحيض، والطهر الذي أصابها فيه، ولا بد في الخلع من أن يصدر الإيجاب من الزوج أو وكيله، وأن تكون الزوجية قائمة، وأن يكون البدل من جانب الزوجة أو غيرها، ولا بد من الصيغة، وقبول الزوجة. ويصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال، كسكنى الدار أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة، ويصح الخلع على إسقاط الحضانة عند الحنفية (ولا تسقط)، ويصح على إبراء المرأة زوجها من نفقة العدة، أو إسقاط حق السكنى مدة العدة (ولا يسقط)([2]).

هل يجوز أخذ بدل الخلع : إن كانت الزوجة كارهة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقه، جاز للزوج مخالعتها وأخذ عوض في نظير طلاقها، ويُكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها خلافاً للجمهور، وإن كان النفور والإعراض من

[1] محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ،مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، ١٤٢٧هـ ،ص ٤٠٩ .
[2] المحامي صباح المفتي ، احكام الطلاق في الشريعة والقانون ،المكتبة القانونية ، ٢٠٠٥ ،ص ١٩٤ .

جانب الزوج، يكره باتفاق العلماء، ومثل هذا: لو أكره الزوج الزوجة أو اضطرها إلى طلب الخلع، فضيق عليها، فلا يحل له أخذ شيء منها عند الفقهاء الأربعة، وإن كان الكره من الجانبين وخشيا التقصير في حقوق الزوجية جاز الخلع وأخذ البدل اتفاقاً.

آثار الخلع (أحكامه) : يترتب على الخلع وقوع طلقة بائنة في رأي الحنفية والمالكية، والشافعية في الراجح، وأحمد في رواية عنه، وفي رواية أخرى عن أحمد هي الراجحة في المذهب أن الخلع فسخ. والمعتمد لدى الحنابلة أن الخلع طلاق بائن إن وقع بلفظ الخلع ونوى به الطلاق، ولا يرتدف على المختلعة طلاق عند أحمد والشافعي([1]) .

التفريق القضائي: ويختلف عن الطلاق بأنه يقع بحكم القاضي لا باختيار الزوج.

وقد يكون التفريق فسخاً للعقد من أصله كالتفريق في العقد الفاسد، وقد يكون طلاقاً: وهو التفريق بسبب([2]):

١) عدم الإنفاق: بامتناع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر، ولم يثبت عجزه عن النفقة.

٢) العلل: المانعة من الدخول، بشرط سلامة المرأة منها، وألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد أو قبله، وألا يرضى بالعيب بعد العقد حال اطلاعه عليه، أما إذا حدث العيب بأحد الزوجين، فقال الحنفية: لا يحق لها طلب الفسخ، وقال المالكية: إن كان العيب بالزوجة فليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب، وإن كان العيب الحادث بالزوج، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنوناً أو جذاماً أو برصاً، لشدة التأذي بها، وعدم الصبر عليها، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى، وقال الشافعية والحنابلة بجواز التفريق بالعيب الحادث بعد الزواج كالعيب القائم قبله.

٣) الشقاق بين الزوجين: بسبب الطعن في الكرامة، أو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرِّح، والحمل على فعل ما حرم الله ، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه، ونحوه.

---

[1] د. عثمان التكروي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص١٧٥ .

[2] د. محمد ابراهيم الحفناوي ، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق) ، مكتبة الايمان للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ، ص٢٠

٤) الغيبة أو الحبس: غياب الزوج بلا عذر مقبول – كالغياب في الجهاد أو الجندية أو لطلب العلم– أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، وهذا التفريق طلاق رجعي، والمالكية على أنه بائن، والحنابلة على أنه فسخ.

٥) التعسف: وهو الطلاق في مرض الموت –أي طلاق الفارّ– (ورأي الجمهور –غير الشافعية– توريث المرأة في طلاق الفارّ إذا مات الزوج وهي في العدة. وترث أيضاً عند الحنابلة ولو مات بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج، وترث عند المالكية ولو تزوجت بآخر)، والطلاق بغير سبب معقول (وللقاضي أن يحكم لها على مطلقها بتعويض).

إذا غرر الزوج بصفة في زوجته، مثل كونها بكراً فبان خلافه، فيثبت الخيار عند الجمهور غير الحنفية([1]).

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية الطلاق :

فإنَّ لعقد الزواج في الشَّريعة الإسلاميَّة أهميَّةً بالغة، وقد ورد في القُرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة المطهَّرة الكثير من الآيات والأحاديث في مشروعيَّة الزواج وبَيان أحكامه، واعتنى الفُقَهاء بذلك في مُصنَّفاتهم أيما عناية، فقد خصَّصُوا للنِّكاح وأحكامه مَكانًا رَحْبًا، فصلوا فيه أحكامه، وأوضحوا مَقاصِدَه وآثاره.

وفي هذه الحلقة أعرضُ لك أخي القارئ وأختي المستمِعة نبذةً حول مشروعيَّة الزواج وفوائده، مستعينًا بالله تعالى، فالنكاح مشروعٌ بدَلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾([2]).

ولما ورد ذِكر النساء التي يحرُم التزوُّج منهنَّ في سورة النساء؛ قال الله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾([3])،

[1] د. محمد ابراهيم الحفناوي ، المصدر السابق ، ص٣٤.
[2] سورة النساء: الاية ٣
[3] سورة النساء:الاية ٢٤

والنِّكاح من سُنَنِ المرسلين؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[1]، وتزوَّج النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وذكر أنَّ الزواج من سنَّته؛ فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوت أزواجِ النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يسألون عن عِبادة النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فلمَّا أُخبِروا كأنَّهم تَقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قد غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؟! فقال أحدهم: أمَّا أنا فإنِّي أُصلِّي الليل أبدًا، وقال آخَر: أنا أصومُ الدهر ولا أفطر، وقال آخَر: أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوَّج أبدًا، فجاء رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إليهم، فقال: ((أنتم الذين قُلتم كذا وكذا؟! أمَا والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأُفطر، وأُصلِّي وأرقُد، وأتزوَّج النساء، فمَن رغب عن سنَّتي فليس منِّي))؛ أخرجه البخاري ومسلم.

وقد حَثَّ النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – على الزواج ورغَّب فيه؛ فقال: ((يا مَعْشَرَ الشباب، مَن استطاع الباءة فليتزوَّج؛ فإنَّه أغضُّ للبصَر وأحصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يستطعْ فعليه بالصوم؛ فإنَّه له وجاء))؛ أخرجه البخاري ومسلم.

وقال – عليه الصلاة والسلام –: ((تزوَّجوا؛ فإنِّي مُكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة)).

وأجمعت الأمَّة على مشروعيَّة النكاح.

ومن رحمة الله تعالى ولُطفه بعِباده أنْ شرَع لهم النِّكاح؛ لما فيه من الحكم والفَوائد العظيمة، ومن تلكم الفوائد:

١- حفظ كلٍّ من الزَّوجَيْن وصِيانته، وإعفاف الفُروج وإحصانها وصِيانتها من الاستِمتاع المحرَّم الذي يفسد المجتمعات البشريَّة، ويهدمُ أخلاقها ويذهب مُروءتها؛ ففي الحديث السابق ذكره: ((يا مَعْشَرَ الشباب، مَن استطاع الباءة فليتزوَّج؛ فإنَّه أغضُّ للبصَر وأحصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يستطعْ فعليه بالصوم؛ فإنَّه له وجاء))؛ أخرجه البخاري ومسلم. ومعلومٌ أنَّ غريزة الشَّهوة والميل إلى الجِنس الآخَر أمرٌ فطري، جبل

[1] سورة الرعد:الاية ٣٨

عليه البشَر، ولو لم يشرع الله تعالى النِّكاح لتصريف هذه الغريزة لكان في ذلك عنتٌ ومشقَّة على العِباد([1]).

٢- استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخَر، وانتفاعه بما يجبُ له من حُقوقٍ وعِشرة؛ فالرجل يكفل المرأة، ويقوم بنفقاتها من طَعامٍ وشَراب، ومسكن ولباس بالمعروف؛ قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾([2])، وقال النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((ولهنَّ عليكُم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف))؛ رواه مسلم وغيره.

والمرأة تكفُل الرجل أيضًا بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح وتعاهُد للأولاد وحفظ لمال زوجها؛ قال النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((والمرأة راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدِه وهي مسؤولةٌ عنهم))؛ مسلم.

٣- حُصول السَّكن والأنس والراحة النفسيَّة بين الزوجين؛ قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ([3])، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ ([4])، قال ابن كثير: "أي: ليألفها ويسكن بها".

٤- إحكام الصِّلة بين الأُسَرِ والقَبائل، فكم من أُسرتين مُتَباعدتين لا تعرفُ إحداهما الأخرى، وبالزواج يحصل التقارُب والتعارُف والاتِّصال بينهما؛ ولذا جعَل الله الصِّهر قسيمًا للنسب؛ قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ ([5]).

٥- بَقاء النوع الإنساني على وجهٍ سليم، والترفُّع ببني الإنسان عن الحياة البهيميَّة إلى الحياة الإنسانيَّة الكريمة، فإنَّ النكاح سببٌ للنسل الذي يحصلُ به بَقاء الإنسان؛ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

---

[1] محمد جواد مغنية ، المصدر السابق ، ص٤١٢ .
[2] سورة النساء: الاية ٣٤
[3] سورة الروم : الاية ٢١
[4] سورة الفرقان : الاية ١٥٨
[5] سورة الفرقان : الاية ٥٤

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾([1])، ولولا النِّكاحُ للزم أحد أمرين: إمَّا فناء الإنسان، أو وُجود إنسان ناشئ من سِفَاحٍ لا يُعرَف له أصلٌ ولا يقومُ على أخلاق.

٦- تحصيل الأولاد الذين هم زِينة الحياة الدنيا؛ قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦]، وفي نعمة الولد مَصالح كثيرة للوالدين؛ إذ بهم تتمُّ السَّعادة الدنيويَّة، ويستعينُ بهم الوالدان في حاجاتهما، ويستفيدان من دُعائهما من بعدهما؛ قال - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إذا مات الإنسان انقَطَعَ عنه عمَلُه إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))؛ مسلم.

٧- تكثير عدد المسلمين وتقويتهم، وهو مقصدٌ شرعي جاءت السُّنَّة بالتأكيد عليه؛ فعن معقل بن يَسار قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: إنِّي أصبتُ امرأةً ذات حسَب وجمال وإنها لا تلدُ، أفأتزوَّجها؟ قال: ((لا))، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: ((تزوَّجُوا الودود الولود؛ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم))؛ رواه أبو داود.

وإليكُم أخي المستمِع وأختي المستمِعة ما أورَدَه الإمام ابن القيِّم - رحمه الله تعالى - في بَيان بعض حِكَمِ النكاح وفوائده في معرض مُناقشته لمسألة تفضيل النكاح والانشِغال به على نوافل العبادات؛ قال - رحمه الله تعالى -: "استُدِلَّ على تفضيل النكاح على التخلِّي لنوافل العبادة بأنَّ الله - عزَّ وجلَّ - اختارَ النكاح لأنبِيائه ورسُلِه، واقتطع من زمن كليمه - يعني: موسى، عليه السلام - عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة، ومعلومٌ مِقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات، واختار لنبيِّه محمد - صلَّى الله عليه وسلَّم - أفضل الأشياء فلم يحبَّ له ترك النكاح، بل زوَّجَه بتسعٍ، ولا هدي فوق هديِه([2])...

ثم قال - رحمه الله تعالى -: ولو لم يكن فيه إلا سُرور النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يوم المباهاة بأمَّته، ولو لم يكن فيه إلا أنَّه بصدد أنَّه لا ينقطع عملُه بموته، ولو لم يكن فيه إلا أنَّه يخرُج من صلبه مَن يشهدُ لله بالوحدانيَّة ولرسوله بالرسالة،

---

[1] سورة النساء : الاية ١

[2] الدكتورة فائزة جبار محمد ، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية ، ، ط١ ، ٢٠٠٩م،ص٧١ .

ولو لم يكن فيه إلا غض بصره وإحصان فَرْجِه عن التِفاتِه إلى ما حرَّم الله تعالى، ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأةٍ يعفُّها الله به ويثيبه على قَضاء وطَرِه ووطَرِها، فهو في لذَّاته وصحائف حسناته تتزايَدُ، ولو لم يكن فيه إلا ما يُثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومَسكَنها ورفع اللقمة إلى فيها، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام، ولو لم يكن فيه إلا تعرُّضُه لبنات إذا صبَر عليهن وأحسن إليهن كُنَّ له سترًا من النار، ولو لم يكن فيه إلا أنَّه إذا قدَّم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخَلَه الله بهما الجنَّة، ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون الله له، وذكر قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمُكاتب الذي يريدُ الأداء، والناكح الذي يريد العَفاف))؛ أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، انتهى كلامه رحمه الله تعالى".

فنحمد الله تعالى على نعمته وتيسيره لعباده، ونشكُره – جلَّ وعلا – أنْ جعَلَنا مسلمين، ونسأله تعالى بمنِّه وكرَمِه أنْ يُحيينا مسلمين، وأنْ يتوفَّانا مسلمين، وأنْ يُفقِّهنا في الدِّين([1]).

[1] الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، دار احياء التراث العربي بيروت ، باب مقدمات النكاح ، ج١٤ ، ص٢٣ .

الفصل الثاني

المبحث الاول

الطلاق في الاسلام و القانون العراقي

اولاً : الطلاق في الشريعة الاسلامية

إنّ معنى الطلاق في عرف الفقهاء هو رفع قيد النّكاح في الحال أو المال، بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه.والطلاق يقع بأحد الألفاظ التالية على مذهب الجمهور:([1]) الطلاق الصّريح: وهو القول الموجّه إلى الزّوجة، مثل: أنت طالق، فهنا يقع الطلاق قضاءً حتى لو لم ينوِ به الطلاق. الطلاق كنايةً: مثل قوله: الحقي بأهلك ونحو ذلك، فهنا يقع الطلاق إذا نواه. الطلاق بلفظ أجنبي: حيث لا يكون اللفظ لا صريحاً ولا كنايةً، مثل قوله: اسقني الماء ونحوه، فهذا لا يقع به الطلاق وإن نواه. كما أنّ هناك أنواعاً مختلفةً للطلاق، فالطلاق من حيث الصّيغة التي استعملت فيه نوعان: صريح وكنائي، ومن حيث الأثر النّاتج عنه نوعان: رجعيّ وبائن، ومن حيث صفته نوعان: سنّي وبدعي، ومن حيث وقت وقوع الأثر النّاتج عنه ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل. ويمكن تفصيل الطلاق من حيث الأثر النّاتج عنه كما يلي: الطلاق الرجعي يعدّ الطلاق الرّجعي طلاقاً يجوز معه للزوج أن يردّ زوجته خلال عدّتها من غير استئناف عقد، ففي حال طلق الرّجل زوجته طلاقاً رجعيّاً فإنّه يحلّ له العودة إليها خلال فترة العدّة بالرّجعة، وذلك دون الحاجة إلى عقد جديد، وفي حال مضت عدّتها يمكنه العودة إليها لكن بعقد جديد فقط. ([2]) الطلاق البائن الطلاق البائن يعني رفع قيد النّكاح في الحال، وهو يكون على قسمين: الطلاق البائن بينونةً كبرى، والطلاق البائن بينونةً صغرى، حيث يكون الطلاق البائن

[1] أحكام دعوى النسب ومدى شرعية الاعتماد على علم الوراثة البشرية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية الفقه واصوله الجامعة الاسلامية ، ص٣٠ .

[2] المهذب ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ج٢ ، ص٣٤ .

بينونةً صغرى بالطلقة البائنة الواحدة وبالطلقتين، أمّا البائن بينونةً كبرى فيكون بالطلاق ثلاثاً، سواءً أكان أصلّ كلّ من الثلاث بائناً أم رجعيّاً بالاتفاق.

ثانياً : الطلاق في القانون العراقي

في بناء أي مجتمع يحتل بناء الاسره المقام الاول في بناء كيان المجتمع لان المجتمع انما يتكون من مجموعة من الاسر و ان حماية الاسره هي حماية للمجتمع و قضت الارادة الالهية اجتماع الرجل و المراه في رابطة مقدسة تمثل اقدس العلاقات الانسانية وهي رابطة الزواج فهي رابطة مبنية على المؤدة و الرحمة و الاحترام و عقد الزواج من اهم العقود وقد عنت الشريعة الاسلامية بالزواج وقد قال الله تعالى ((ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مؤدة ورحمه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) فإذا ما انعقد الزواج حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالأخر على الوجه المشروع والغرض من الزواج في الإسلام ليس إشباع الرغبة الجنسية بين الرجل و المرأة فقط و إنما شرع الزواج لأهداف دينية واجتماعية ونفسية كما نص الدستور العراقي على حماية الأسرة والطفولة وقد نصت المادة (٢٩) من الدستور بان الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية و الأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الامومة و الطفولة و الشيخوخة ووفقا للدستور تمنع كل إشكال العنف والتعسف في الاسره وتكفل الدولة للاسرة والطفل المقومات الاساسية للعيش في حياه كريمة و للزوجة حقوق على زوجها يلزم الوفاء بها منها مالية كالمهر و النفقة و منها غير مالية ادبية كالعدل و حسن المعاشرة عدم الاضرار بها كما ان من حقوق الزوجة اثناء قيام الزوجية و حقوق بعد وقوع الطلاق و من هذة الحقوق([1]):

اولا:حقوق الزوجة على الزواج

١.حق الزوجة في المهر المعجل .

٢.حق الزوجة في المهر المؤجل .

[1] د. علي عبد الرزاق ود. حسان محمد و جماعته ، حقوق الإنسان و الطفل و الديمقراطية ، ، دار ابن الأثير للطباعة و النشر، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩، ص ٣٦ .

٣.حق الزوجة في الاثاث الزوجية و هي الاثاث التي يتم تخصيصها للزوجة و يتم شراءها من المهر المعجل و ما سلم لها كهدايا بمناسبة الزواج و ما تشترية من مالها الخاص ٤.حق الزوجة في النفقة وهي المطالبة بالنفقة الماضية و النفقة المستمرة ذلك لان نفقة الزوجة في مال زوجها و حقها في الماكل و الملبس و المسكن .

٥. حق الزوجة بالمطالبة بالنفقة المستمرة للاطفال ذلك لان الزوجة هي الحاضنة للاطفال .

٦.حق الزوجة بحضانة الطفل والحصول على اجرة الحضانة و حق المطالبة باجرة الرضاعة للطفل .

٧.حق الزوجة بالمطالبة باجرة العملية القيصرية في حالة الولادة و ان الزوج مسؤول قانونا و شرعا بتحمل نفقة علاج الزوجة([1]) .

٨. حق الزوجة بان يتوفر لها الاحترام و حسن المعاشرة لان العلاقة الزوجية مبنية على المودة و الاحترام و إن حق الزوج في تأديب الزوجة لا يعني تعرضها للضرب المبرح فمن حق الزوجة اللجوء إلى القضاء في حالة تعرضها للضرب والاعتداء عليها من قبل الزوج لا ان تكون الزوجة دائمة التعرض للاعتداء بالضرب و السب و الشتم و إساءة المعاملة فتتحول العلاقة الزوجية إلى جحيم لا يطاق([2]).

٩.منح القانون العراقي الحق للزوجة في طلب التفريق القضائي من زوجها إذا اضر الزوج بزوجته ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ووجود الخلافات المستحكمة التي تستحيل معها استمرار الرابطة الزوجية وإذا تزوج الزوج من زوجة ثانية بدون موافقة الزوجة الأولى وارتكاب الخيانة الزوجية وإذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر و إذا ترك الزوج زوجته بدون نفقة أو منفق شرعي و إذا امتنع الزوج من تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بعد أمهالة ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ .

---

[1] د. محمود عبد الغفار و د. شعيب حافظ الجمل ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

[2] د.ماجدة منصور و د. جلال الشاعر ، حقوق الإنسان ، مطبعة المعهد التكنولوجي العالي / شعبة العلوم الثقافية ، دراسات اسلامية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ، ١٧٢ .

١٠.وفر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الحماية القانونية لحقوق الزوجة القانونية حيث عاقبت المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات في حالة امتناع الزوج عن تسديد النفقة .

ثانيا.حقوق الزوجة بعد وقوع الطلاق

قد لا تستمر الحياة الزوجية و تقع الفرقة بين الزوجية بالطلاق فقد ضمن المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حقوق للمطلقة واهم تلك الحقوق:

١.اذا طلق الزوج زوجتة و تبين انة متعسف في ايقاع الطلاق فقد الزم القانون الزوج بتعويض الزوجة عن الطلاق التعسفي وهذا التعويض يجب ان يتناسب مع درجة التعسف في ايقاع الطلاق ذلك لان الطلاق وان كان بامكان الزوج ايقاعة الا انة ابيح لاسباب معقولة ومشروعة لا ان يتعسف الزوج في ايقاع الطلاق لاسباب غير معقولة وبسيطة لا ترقى إلى فصم عرى الحياه الزوجية والتعويض عن الطلاق التعسفي يعادل نفقة الزوجة لسنتين وذلك استنادا لاحكام المادة٣/٣٩ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩([1])

٢.حق الزوجة في نفقة العدة

٣.حق الزوجة المطلقة في استيفاء المهر المؤجل مقوما بالذهب

٤.حق الزوجة المطلقة في السكنى وهو حق السكن في منزل الزوجية بعد وقوع الطلاق لمدة ثلاث سنوات بعد الطلاق بموجب قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى المرقم٧٧ لسنة١٩٨٣ .

تم حقوق الزوجة في القانون العراقي تضمن للزوجة كرامتها وعدم التشرد والبقاء بدون نفقة او بدون مسكن بما يحقق العدالة .

[1] عمران صابر محمد ، مرجع سابق ، ص ٦ .

والطلاق يختلف باختلاف نوع الطلقة المستعملة وعدد الطلقات التي اوقعها الزوج على زوجته وبذلك ينقسم الطلاق الى ثلاثة اقسام هي:

الطلاق الرجعي والطلاق البائن،والبائن قسمان بينونة صغرى وبينونة كبرى وكما مبين ادناه([1]):-

١- الطلاق الرجعي

ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق م/٣٤/٢ من قانون الاحوال الشخصية ويقع بالصيغة المخصوصة له شرعا كقول الزوج مخاطبا زوجته انت طالق او انت طالق طلقة رجعية واحدة او هو الذي يرفع قيد الزواج الصحيح في المال لا في الحال وتكون الزوجية قائمة بين الزوجين ما دامت المطلقة في عدتها حيث تحل للزوج بعد ايقاعه الطلاق الرجعي ان يراجع مطلقته بارادته المنفردة ما دامت في العدة فيعيدها الى عصمته بدون رضاها ومن غير حاجة الى مهر وعقد جديدين ، وتكون المراجعة اما بالقول كقول الزوج لزوجته المطلقة رجعيا:راجعتك يافلانة بنت فلان ... او بالفغل كالتقبيل او الاتصال بها اتصال الازواج ..فاذا انتهت العدة دون مراجعة شرعية فيقلب الطلاق الرجعي الى طلاق بائن بينونة صغرى .

متى يعتبر الطلاق رجعيا؟؟

كل طلاق يوقعه الزوج كامل الاهلية على زوجته في ظل قانون الاحوال الشخصية النافذ يعتبر رجعيا بالشروط الاتية:-

أ.ان يكون بعقد نكاح جديد.

ب.ان يكون بعد الدخول حقيقة.

ج.عدم وجود عوض مالي.

[1] د.ماجدة منصور و د. جلال الشاعر ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

د.ان يكون غير مسبوق بطلقتين،اي ليس مكمل لثلاث طلقات.

هـ.عدم وجود نص في قانون الاحوال الشخصية من اعتباره بائنا([1])

الاحكام المترتبة على الطلاق الرجعي

أ. نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ، فاذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا فان لم يكن مسبوقا بطلقة بقت له طلقتان وان كان مسبوقا بطلقة لم يبق له الا طلقة واحدة.

ب. انهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين بانقضاء العدة فاذا لم يستعمل الزوج حقه الشرعي في مراجعة زوجته قولآ او فعلآ حتى انتهت العدة فان العلاقة الزوجية تنقطع ولا تتجدد الا بعقد جديد ومهر مستأنف.

ج. اذا توفي احد الزوجين اثناء العدة في الطلاق الرجعي ورثه الآخر بتحقق سبب الارث وهو الزوجية مالم يوجد مانع من موانع الارث كاختلاف الدين بأن يكون الزوج مسلما والزوجة كتابية ولا فرق بأن يكون الطلاق الرجعي في حال صحة الزوج او في حال مرضه.

٢ .الطلاق البائن بينونة صغرى

هو ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد وبمهر جديدين سواء اكانت الزوجة في العدة او انتهت عدتها م٣٨/٢ احوال شخصية ويقع الطلاق بائنا في الحالات التالية:-

أ. قبل الدخول حقيقة.

ب. بعد الخلوة الصحيحة (المذهب الحنفي).

ج. في الطلاق الخلعي (اذا تنازلت الزوجة عن مهرها المؤجل ونفقة عدتها وحقوقها الزوجية حسب الاتفاق بين الزوجين).

[1] عبد العزيز محمد عزام ، الطلاق بين الشريعة الاسلامية والقانون ، مطبعة الامانة ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص١١ .

الاحكام المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى([1])

أ.يرفع احكام الزواج الصحيح في الحال فهو يزيل الملك ولا يزيل الحل،بمعنى ان الرابطة الزوجية تنقطع بمجرد وقوع الطلاق البائن فليس للزوج مراجعة زوجته المطلقة بائناً ولوكانت ماتزال في العدة ولكن له ان يتزوجها برضاها بمهر وعقد جديدين لأن الحل باق.

ب.نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته كما سبق وتم بيانه في الطلاق الرجعي.

ج.اذا توفي احد الزوجين في الطلاق البائن بينونة صغرى والمطلقة في العدة فلا توارث بينهما الا اذا كان الزوج مريضاً مرض الموت وقصد بطلاق زوجته بائناً حرمانها من الميراث حيث يعتبر الزوج فاراً من ميراث زوجته بطلاقها فيرد قصده وترثه زوجته م٣٥/٢ أحوال شخصية.

٣.الطلاق البائن بينونة كبرى([2])

هو الطلاق المكمل لثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة اطهار و لا فرق ان كان مسبوق بطلقتين رجعيتين او بطلقتين بائنتين احدهما رجعية والاخرى بائنة،فان طلق الرجل زوجته الداخل بها حقيقة طلقة اولى وراجعها وهي في العدة ثم طلقها ثنية فراجعها مراجعة شرعية ثم طلقها ثالثة فالطلاق حينئذ يكون بائناً بينونة كبرى ولا يسوغ له مراجعتها ولا اعادتها الى عصمته حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها او يموت عنها وتنتهي عدتها وعندئذ يجدد الزوج الاول نكاحه عليها بعقد جديد ومهر مستأنف فيملك عليها ثلاث طلقات جديدة م ٣٨/ب أحوال شخصية.

الاحكام المترتبة على الطلاق البائن بينونة كبرى

أ.انه يزيل الملك والحل في الحال.

---

[1] عبد الله المراغي ، الزواج والطلاق في جميع الاديان ، الكتاب ٢٤ ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص٥٦٣ .

[2] محمود محمد علي – الطلاق بين الإطلاق والتقييد – مكتبة دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٧٨ م – ص ٢٣٠ .

ب.ان المطلقة بائناً بينونة كبرى تكون محرمة على مطلقها تحريماً مؤقتاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يفارقها لسبب من الاسباب.

ج. لا توارث بين الزوجين الا اذا كان الطلاق في مرض الموت او في حالة يغلب على مثلها الهلاك واعتبر الزوج فاراً من توريث زوجته([1]).

هل يجوز ايقاع الطلاق بالوكالة؟؟

لايعتد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي ايقاع الطلاق ٣٤/٢ أحوال شخصية وبناءاً على ذلك لايجوز ايقاع الطلاق بالوكالة في المحاكم العراقية بالوقت الحاضر وذلك لان ايقاع الطلاق اصبح يستلزم حضور كل من الزوج والزوجة في المحكمة امام القاضي للتلفظ بصيغة الطلاق من قبل الزوج ومعرفة فيما اذا كانت الزوجة حامل ام لا وهل في حالة طهر او حائض،اما الوكالة التي تعطى للمحامي او غيره فهي لاقامة دعوى الطلاق والمرافعة فيها فقط بالرغم من النص فيها على ممارسة الحقوق الشخصية البحته ومن ضمنها الطلاق([2]).

[1] سنن ابن ماجة – ج ١ – كتاب الطلاق – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – رقم الحديث ٢٠٤٦ – ص ٦٦٠ .
[2] عبد الرحمن الجزيري – الفقه على المذاهب الأربعة – ج٤ – ط١ – مكتبة الصفا – الدار البيضاء ٢٠٠٣م – ص ٢٢٥ .

المبحث الثاني

الطلاق بين المسيحية والقانون العراقي

أن الدين المسيحي لا يجيز الطلاق بين الزوجين، لأن الزواج رباط مقدّس مُرتّب من الله.

وللإجابة على هذا السؤال بشكل واضح ينبغي إعطاء وجهة النظر الكاملة حول هذا الموضوع، لا سيما وأن هناك اجتهادات خطيرة من بعض الناس يجوزون الطلاق فيها أو يبررون قرار الطلاق . وعلى هذا الأساس، فإنه يجدر بنا قبل التكلم عن الطلاق، أن نعرّف الزواج أولاً بحسب المفهوم المسيحي.

فالزواج بحسب هذا المفهوم هو رباط مقدس، وارتباط بين شخصين، رجل وامرأة وُجدا ليتكاملا في جو من القدسية والمحبة والتفاهم والانسجام والعطاء والتضحية. وعليهما أن يعيشا معاً، ويحافظا على مبادئهما المسيحية في السرّاء والضراء، في أيام العسر واليُسر.

والكنيسة المسيحية في كل تاريخها علمت أن زواج الرجل ينبغي أن يكون بامرأة واحدة مدى الحياة، وأن يكون كل من الزوجين، أميناً لعهود الزوجية المقدسة. وقد اهتمت الديانة المسيحية بالزواج، وجعلته من المقدسات الدينية، فمنعت تعدّد الزوجات وحرّمته، كما حرّمت الطلاق مبدئياً كقاعدة عامة([1]).

وذلك استناداً إلى ما قاله السيد المسيح عندما جاء إليه الفريسيون ليجرّبوه قائلين له:

" **هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟**

فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى وقال: من أجل هذا يترك الرجل وأباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً؟ إذاً ليسا بعد اثنان، بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان.

[1] سفر التكوين ، الاصحاح السادس عشر ، نقلا عن أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والاسلام ، د. فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٤م ، ص٩٣ .

قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق؟ قال لمهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم آّن لكم أن تُطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هذا. وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني" (متى ١٩:٣-٩).

إن الزواج في المسيحية يقوم على أسس جوهرية نلخصها بما يلي:

أولاً: القدسية : فالزواج المسيحي المبني على كلمة الله، هو رباط مقدس.

ثانياً: الوحدة والاتحاد : الوحدة تقوم على أساس أن يتخذ الرجل الواحد امرأة واحدة فقد جاء في رسالة بولس الرسول لأهل كورنثوس: "ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها" (١كورنثوس ٧:٢).

ثالثاً: المحبة واحترام: أن يقوم الزواج المسيحي على أساس المحبة والاحترام والتفاهم المتبادل بين الزوجين (أفسس ٥).

رابعاً: الثبات وعدم الانحلال: وهذا يعني أن الزواج يجب أن يدوم ولا يُحلّ بقوة سلطان بشري إلا بالموت.

هذه هي أهم الأسس للزواج المسيحي المثالي.

ولكن هناك حالات يكون ن نتيجتها تصدّع بنيان الزواج أو تفسّخه، لذلك لابد من إيجاد وسائل لمعالجة مثل هذه الحالات معالجة فعّالة، وبناء عليه، فقد أُسندت معالجة مثل هذه الحالات إلى المحاكم الروحية الكنيسة، لإيجاد التشريعات المناسبة لتبرير الطلاق، أو فسخ الزواج أو بطلانه، والتي هي بالنتيجة شيء واحد، (إلا أنه يسمى طلاقاً بالنسبة للبعض في حالة الزنى فقط، ولا يحقّ لمن طُلّق بسبب الزنى أن يتزوج ثانية، بينما يجوز ذلك في الحالات الأخرى)([1]).

ومع أن المرجع الأول الذي يُعتمد عليه لتبرير الطلاق، هو الكتاب المقدس، الذي ينص في أكثر من موضع على أن "من طلّق امرأته إلا لعلة الزنى، يجعلها تزني،

[1] جميل الشرقاوي ، الاحوال الشخصية لغير المسلمين والاجانب ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٣٩٢ .

ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني" (متى ٥:٣٢). فمع ذلك اضطرت الكنيسة لوضع تشريعات واجتهادات خاصة لمعالجة موضوع الزواج الفاشل، الذي يحوّل الحياة الزوجية إلى جحيم وشقاء، ومن هذه الاجتهادات والتشريعات([1]):

١ – حالة الزنى، عند اقتراف أحد الطرفين جريمة الزنى وتدنيس قدسية الزواج.

٢ – إصابة أحد الزوجين بالجنون والانفعالات النفسية الشديدة التي لا يمكن شفاؤها والتي تشكّل خطراً على الحياة الزوجية والأولاد فيما بعد.

٣ – عند ترك الزوجين بيت الزوجية، دون إذن أو علم الآخر، ودوام ذلك لفترة طويلة قد تكون ثلاث سنوات أو أكثر (عند بعض الطوائف).

٤ – عندما يكون زواج أحد الطرفين من الآخر بالإكراه ودون موافقته ورضاه.

بالإضافة إلى ذلك، هناك آراء وأفكار لا تقبلها المسيحية حول الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق أو فسخ الزواج، ومنها عدم الانسجام الجسدي الذي يؤثر على السعادة الزوجية. وقد ذهب البعض إلى أن اختلاف الدين بين الزوجين أو العجز الجنسي الدائم، أو كل ما يسبب تصدّع صرح الزوجية، هو سبب كافٍ للطلاق. إلا أن المسيحية بشكل عام، لا تقبل بالطلاق المعلّق على الأهواء والنزعات الخاصة أو النزوات أو التراضي والاتفاق بين الزوجين على الطلاق، إذ يجب أن تكون هناك أسباب هامة تؤدي إلى ذلك، ويعود تقديرها للمحاكم الروحية لدى الطوائف المسيحية. ومما يجدر ذكره أن بعض الطوائف المسيحية لا تجيز الطلاق، لأن الشريكين قد صارا في الزواج المقدس جسداً واحداً، لا يجوز الفصل بينهما مهما تكن الأسباب. ولهذا فهي تقرّر الهجر بين الزوجين لمدة طويلة يختبر فيها كل من الطرفين نفسه، على أمل أن يكون هناك مجال لعودة الوفاق بينهما. وليس هناك قانون عام أو قاعدة عامة يجوز الطلاق بموجبها، بل إن كل حالة تؤخذ على حدة يقرر بشأنها بحسب الموجبات المؤدية إلى الخلاف والحل الذي ترتئيه المحكمة الروحية المولجة بشئون الأحوال الشخصية.

[1] جميل الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص٤٠١ .

ومع أن الطلاق مرفوض في الدين المسيحي، لأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان، إلا أن هناك وجهات نظر أخرى تحاول معالجة هذا الموضوع، لإيجاد منفذ لحالات يستعصى فيها على الإطلاق الجمع بين اثنين، واستمرار حياتهما معاً، على أساس أن التعاليم المسيحية ليست جامدة، وتهتم بالروح بدل الحرف. فإذا كان لا يمكن الجمع بين اثنين في محبة ووفاق، فهل من العدل والحكمة أن يبقيا معاً في حياة لا تُطاق؟

وخلاصة القول، إن الأساس للأسرة المسيحية المثالية بالنسبة للحياة الزوجية هو مبدأ عدم الطلاق، وهذا حق، ولكن في المقابل يجب عدم نسيان ناموس الرحمة والمحبة.

فالطلاق هو شر، والعيش في جوّ من الحقد والضغينة والكراهية وسوء التفاهم الدائم والتشنج هو شرّ أيضاً، وفي هذه الحالات الشاذة يمكن اختيار أهون الشرّين، وهو فسخ عقد الزواج أو ما يُعرف بالطلاق.

بهذا نلاحظ أن الديانة المسيحية تقدّس الزواج بين الرجل والمرأة تقديساً كاملاً، ولا تشجّع – بل تحرّم – الطلاق في الحالات التي يمكن فيها إنقاذ هذا الزواج، لأن ما جمعه الله لا يفرّقه إنسان. وأن الطلاق – إن حدث – فهو معالجة لأمور شاذة لا يمكن إصلاحها.

فالمسيحية تُكرّم المجتمع والأسرة وحياة الأطفال، وتنادي بقدسية الزواج ليعيش الجميع في محبة وتفاهم ووئام في ظل راية المسيح، داعية المحبة، ورئيس السلام، الذي يساعدنا على أن نحيا حياة مثالية عندما ننظر إليه كمدبّر لحياتنا، وسيّد لبيوتنا.

ما هو مفهوم الزواج في الدين المسيحي، وما هي شروطه وطرقه، وما هو الهدف منه([1])؟

إن مفهوم الزواج في الدين المسيحي هو أنه سُنّة مقدسة من الله تعالى. هو رباط روحي يرتبط فيه رجل واحد، وامرأة واحدة، وتُعرف هذه الرابطة برابطة الزواج، التي

[1] جورج كامل ، الزواج والطلاق في قانون الاحوال الشخصية والاقباط ، العدد٤ ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٧٠ .

يتساوى فيها كل من المرأة والرجل، فيكون كل نهما مساوياً ومكملاً للآخر، وذلك بحسب شريعة الله القائلة: "لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً" (تكوين ٢:٢٤).

فكلمات الله عز وجل، تعني أنه عندما يتزوج رجل بامرأة، فإنه يكمّلها وهي تكمله، ويذوب كيان كل واحد منهما بالآخر في المحبة المتبادلة والتفاهم، وذلك بحسب وصيته تعالى القائلة: "عندما يتزوج رجل بامرأة فإنهما ليس بعد اثنين بل جسد واحد" (متى ١٩:٦).

كم زوجة يجب على الرجل أن يتزوج بحسب تعاليم الإنجيل المقدس؟

إن التعاليم المسيحية المستمدّة من الإنجيل المقدس تُعلّم أنه على الرجل أن يرتبط بزوجة واحدة فقط. فالزواج بحسب مفهوم الدين المسيحي هو سُنّة مقدسة رتّبها الله تعالى، يرتبط فيها الرجل والمرأة برباط روحي، يُعرف برابطة الزواج.

وفي هذه الرابطة المقدسة يتساوى الرجل والمرأة، ويكون كل واحد منهما مكملاً للآخر، وذلك بحسب شريعة الله القائلة: "لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً" (تكوين ٢:٢٤).

المبحث الثالث

الطلاق بين اليهودية والصابئة والقانون العراقي

الطلاق في الديانة اليهودية

بيت لحم– معا– تحتكر الحاخامية اليهودية والمحاكم الشرعية اليهودية المنبثقة عنها في إسرائيل صلاحية الزواج والطلاق وإعلان تلك العائلة يهودية صرفة تتماشى والشريعة او عدم الاعتراف بها وبزواجها وبما ينتج عن هذا الزواج من أطفال وارتباطات اخرى، ما دفع الكثير من اليهود على سبيل المثال إلى التوجه لدول أوروبية خاصة "قبرص" للزواج مدنيا هنا هربا من "بطش" الحاخامية ومحاكمها

الدينية التي تتشدد بشكل كبير في شروط الزواج والطلاق بطريقة اعتبرها الكثير من اليهود تعسفية.

وفيما منعت المسيحية تقريبا الطلاق وحددته ضمن شروط خاصة جدا تكاد تلامس حدود المستحيل ما جعل أمر الطلاق في المسيحية معقدا وصعبا للغاية سهل الإسلام "نظريا" هذه المهمة وجعلها في سياق "أبغض الحلال" جعلت اليهودية من موضوع الطلاق قضية عقائدية معقدة ولها طقوس محصورة ضمن صلاحية الحاخامية صاحبة "السيادة" المطلقة في هذا المجال فهي من يصادق على الطلاق ويجعله رسميا ضمن إجراءات معقدة وصفها البعض اليهودي بالمهينة للإنسان والعائلات اليهودية([1]).

وبعيدا عن المقارنة التي لا تقع مطلقا ضمن سياقات هذا التقرير بل جاءت لتوضيح الفكرة منه والهادفة الى تعريف الجمهور العربي والواسع بإجراءات وسياقات الطلاق في اليهودية وذلك من باب زيادة المعرفة والعلم بالشيء.

ويجبر القانون الشرعي اليهودي السائد في إسرائيل من يرغب او ترغب في الطلاق وإنهاء العلاقات الأسرية القائمة ان يقوم بهذا الأمر وفقا لقواعد الشرع اليهودي وان تجري عملية الطلاق ذاتها في مقر الحاخامية ذات الصلاحية الحصرية في منح الطلاق والمصادقة عليه في إسرائيل.

وتلزم الشريعة اليهودية إن يكون الطلاق بالتراضي وموافقة طرفي العلاقة وفي حال اتفق الزوجان على الطلاق عليهما المثول في الحاخامية بنفسيهما لإتمام طقوس وإجراءات الطلاق وهذه الطقوس هي دينية بحتة تجري وفقا للشريعة اليهودية ينتهي بإعلان الحاخام طرفي العلاقة كزوجين مطلقين ويعلن المرأة كشخص "متاح للجميع" بعد الطلاق وفقا للسان الحاخامية.

ويقوم الزوج بالتوقيع منفردا على وثيقة الطلاق لان هذه الوثيقة لا تعتبر ثنائية بل فردية محصورة بتوقيع الرجل الذي يمنح الطلاق الأمر الذي اعتبره الكثير من اليهود

[1] ابن شمعون ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للإسرائيليين ، مطبعة مصر ، ١٩١٢م ، ص٧

طقسا وإجراء مهينا وقديما يميز بين الرجل والمرأة التي يجب عليها ان تنتظر قرار الرجل حتى يعطف عليها ويوقع وثيقة الطلاق التي لن تصبح رسمية قبل ذلك([1]).

عملية الطلاق:

تنطلق قوانين الانفصال من التأصيل الشرعي الوارد في كتاب " دفريم " والمتعلق بقوانين الطلاق حيث جاء في هذا الكتاب " الشرعي اليهودي" بكل وضوح ما يلي " يمنع على الرجل العودة والزواج من طليقته مرة ثانية بعد ان تتزوج من شخص أخر " فيما أخذت بقية قوانين الطلاق من التوراة دون أن تكون هذه القوانين مدونة في التوراة بل عبر النقل " الشفهي" لهذه القوانين والأعراف ما يعني عدم وجود نصوص توراتية مكتوبة تنظم عملية الطلاق من الناحية الشرعية لذلك تعتمد الحاخامية في قوانينها على الموروث المنقول شفاهة ليس إلا وهذه القواعد تقول([2]) :

١- يجب ان يتم الطلاق باتفاق ورضى حر وكامل من الطرفين وليس من خلال القوة والفرض الجبري قد قال الحاخام" غيرشوم" يحظر على الرجل ان يطلق زوجته دون رضاها.

٢- يجب ان يكتب عقد الطلاق للزوجين المحددين وبحضورهما الشخصي امام الحاخامية ويجب عليهما الانتظار حتى كتابة وثيقة الطلاق وهذه العملية قد تاخذ وقتا طويلا ومؤخرا ادخلت الحاخامية تسهيلا على هذا الامر اذ سمحت بكتابة صيغة محددة للطلاق وترك خانة الاسماء والتواريخ فارغة.

٣- يجب على الزوج ان يسلم الزوجة وثيقة الطلاق ولا يحق لها مطلقا ان تستلمها من الحاخامية بنفسها وهنا قد تتحول بعض النساء الى ناشز لمدة سنوات طولية لعدم تسلهن قرار الطلاق من الزوج.

[1] الدكتورة فائزة جبار محمد ، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية ، ، ط١ ، ٢٠٠٩م،ص٧١ .
[2] ابن شمعون ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للإسرائيليين ، مطبعة مصر ، ١٩١٢م ، ص٧ .٨.

هل يمكن إجبار الرجل على الطلاق

في الحقيقة لا توجد إمكانية لمنع "رفض الرجل إعطاء أو تسليم قرار الطلاق" لكن في حالات وشروط معينة يمكن تحرير احد أطراف العلاقة الزوجية من شروط وحالة الزواج وذلك عبر "فرض الطلاق" اذ تملك محكمة الأسرة أو المحكمة الشرعية" حسب الصفة التي تعقد فيها تنفيذ عملية "فرض الطلاق" على الطرف الرافض له ما يعني جعل الطلاق ساري المفعول قانونيا دون انتظار موافقة احد الأطراف الرافض للعملية، وهذه العملية تجري دائما ضد الرجال لان الشريعة اليهودية منحتهم الحق الحصري في طلاق المرأة وبالتالي هم من يرفضون الطلاق ولذا يتعرضون في بعض الأحيان لإجراءات فرضه بالقوة.

وحتى يصبح الرجل مطلقا رسميا يمكنه تسليم وثيقة الطلاق للمحكمة الشرعية وتوكيل المحكمة بأمر تسليمه لزوجته التي تجبرها الشريعة اليهودية على تسلم وثيقة الطلاق قبل أن تشرع بإجراءات تنفيذه، وهذا الوضع يمكن ان يورط ويعقد وضع المرأة فقد يكون الرجل مختلا عقليا او مريضا بما يمنع او يحول دون الحصول على موافقته او رفضه للطلاق ما يعني بقائها تحت ولايته دن طلاق([1]).

وتوجب الشريعة اليهودية فرض الطلاق عبر الضغط الاجتماعي والأخلاقي وكل عملية "فرض طلاق" تجري بغير هذا الأسلوب لا قيمة قانونية وشرعية لها.

وهناك عدة وسائل ضغط يمكن للمحكمة الشرعية أن تلجا إليها لإجبار الرجل على تطليق زوجته منها منعه من أصدر جواز سفر أو الحصول على رخصة قيادة أو منع الرجل من فتح حساب بنكي جديد وهذا اشهر الأساليب وأكثرها رواجا في إسرائيل، كما يمكن للمحكمة الشرعية أن تصدر أمرا بمنع الرجل الرافض للطلاق من السفر.

ويمكن فرض عقوبة السجن الفعلي على الرجل الرافض للطلاق بعد مرور ستة اشهر على صدور قرار المحكمة القاضي بفرض الطلاق عليه دون ان يستجيب الرجل

[1] ابن شمعون ، المصدر السابق ، ص١٠ .

للضغوط سابقة الذكر وبقي مصرا على رفضه، ففي هذه الحالة يتوجه المستشار القضائي للحكومة إلى المحكمة اللوائية التي تسمح بدورها باعتقال الرجل الرافض تطليق زوجته وقد تمتد فترات السجن لسنوات طويلة وسجل القضاء الإسرائيلي سجنا فعليا متواصلا لأكثر من عشرة سنوات لرجل رفض تطليق زوجته لان شرط إطلاق السراح الوحيد هو الموافقة على الطلاق ودون ذلك سيبقى الرجل في السجن.

ويسمح القانون للمحكمة الشرعية بفرض عقوبة السجن الفعلي لخمس سنوات على الرافض الطلاق حتى يوافق على ذلك ويمكن للمحكمة بعد دراسة الملف ان تمدد سجنه الفعلي بخمس سنوات أخرى دون حاجتها للحصول على موافقة رئيس المحكمة العليا ([1]).

ومع ذلك يؤكد القانون بان السجن الفعلي هو أخر الحلول ويتم فرضه بعد ان تشعر المحكمة بانها استنفذت كافة الوسائل الاخرى ولا زال الرجل مصرا على رفضه.

الطلاق عند الديانة الصابئة

يعتبر الزواج في الشريعة المندائية من أكثر الأمور أحتراما" حيث تستغرق طقوس الزواج ساعات طويلة من النهار ، وقد نصت أغلب الكتب الدينية المندائية وفي مقدمتها الكتاب المقدس على أحترام الرابطة الزوجية والحرص على ديمومتها والألتزام بها . وأليكم بعض هذه الوصايا .

من وصايا الكتاب المقدس الكنزاربا ... (يا رجال ويا نساء إن نويتم الزواج أظهروا المحبة الصادقة وأختاروا وأشبكوا ، فاذا كتب لكم ذلك وملأ الحب قلوبكم تزوجوا ، ولكن أذا لم تختاروا وتزوجتم فليتحمل أحدكم الأخر كالمريض على فراش المرض ، فأذا عملت أعمالا" كريهة غير مألوفة لنفسها أبتعدوا عنها ولا تمنحونها الثقة لأنها تشبه المرض العضال الذي لا شفاء منه) .

كما ويؤكد الكتاب المقدس ((الكنزا ربا)) في مكان آخر على ((أيها الرجال العازفون عن النساء ، أيتها النساء العازفات عن الرجال هل وقفتم على ساحل البحر

[1] فؤاد عبد المنعم ، المصدر السابق ، ص٩٨ .

يوما" ، هل نظرتم الى السمك كيف يسبح أزواجا" ، هل نظرتم الى السماء ، أما رأيتم الحمائم تطير أزواجا" ، هل صعدتم الى ضفة الفرات العظيم ، هل تأملتم الأشجار الواقفة على ضفافه أنها تشرب الماء وتثمر فما بالكم لا تثمرون ، أفلا نظرتم الى الأنهار اليابسة كيف تذبل الأشجار على شطأنها وتموت كذلك أنتم أيها العزاب ستموتون ، أيها الأباء أقيموا أعراسا" لأبنائكم وأقيموا أعراسا" لبناتكم وآمنوا بربكم إن العالم الى زوال))([1]) .

ويقال للعريس عندما يتصافح مع عروسه في أثناء مراسيم الزواج .... ((حلفت بالحي العظيم وملائكته الأطهار ألا تنقض وعدك ولا تنكث عهدك وتحافظ على قرينتك ، تعزها وتكرمها ، لا تأكل ولا تشرب بدونها ، كن عصاها التي تتوكأ عليها أيام المحن ، أبتعد عن الخمرة والسرقة والكذب لأنها تدمر حياتك الزوجية ، هذا ما أمرني به ربي وأنا آمرك أن تلتزم به . وقسم الزوجة أن تحافظ على زوجها في السراء والضراء والغيبة والحضور وفي ماله وعرضه ، والولادة الثالثة هي الوفاة وهي تحول من العالم المادي الفاسد الى عالم روحاني)) .

ويعتبر الزواج في الدين المندائي هوعلاقة متكافئة طويلة المدى بين الزوجين ، ويدعوا الدين المندائي الى التكافئ بين الزوجين خوفا" على الحياة الزوجية والأخلال بهذا التكافئ سيؤدي بالتالي الى المشاكل اليومية التي عادة ما تنتهي بالطلاق . ويؤكد الكتاب المقدس للصابئة المندائيين (الكنزاربا) ... ((لا تتزوجوا خادمة غير معتوقة ولا تجعلوا أبنائكم خدما" في بيت الأسياد ، فأذا تزوجتم أعطوا الفدية وأتقونهن ونعمتكم مقبولة وإلا فأذا أخطأ الأبناء فسوف تقع أخطاؤهم على رؤوسكم)) .

ومن ما ذكر سابقا" نلاحظ إن الرباط الزوجي في الدين المندائي متين ومقدس ، فبواسطته تبقى روحا الزوجين مرتبطان في الدنيا والأخرة إلا في حالتين هما من أرتكب الزنا أو من خرج من الدين المندائي ففي كلا الخطيئتين يحذف إسمه من بيت الكمال وينقطع رباطه المقدس لأنه دنس هذا الرباط وخان الثقة التي منحت له وحنث بالقسم الذي قطعه على نفسه ففي هذا الحال يعتبر الزواج ملغيا" ويمكن للزوج حينها

[1] زكي علي حسين ، المراة في اليهودية والمسيحية والاسلام ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣ .

الأرتباط من جديد دون الأخلال بقسم الزواج ، أما المرأة فتصبح نازلة أي (ثيب) ولكي يرفع عنها النزولية عليها وزوجها الجديد أن يصطبغا ٣٦٠ صباغة .

كما ويعتبر الدين المندائي دينا" سمحا" لا يؤمن بالتعسف والأظطهاد والأكراه وخاصة في الزواج لذلك فرجل الدين الحلالي الذي يقوم مقام الأب للعروس عليه التأكد من أن العروس لديها القناعة الكافية بالزواج وإنها فعلا" راغبة بالأرتباط بذلك الزوج وتؤكد له إنها غير مكرهة على إتخاذ القرار هذا .

رغم كل ما ورد من حديث حول الزواج وقدسيته بالنسبة للمندائيين نلاحظ إن الطلاق في المجتمع المندائي لا زال بدون توقف ، حيث هناك الكثير من الأسباب والعوامل التي تشجع الطلاق سواء في العراق أو بلدان المهجر ([1]).

أهم الأسباب المباشرة وغير المباشرة المؤدية الى الطلاق :

١ . فقدان الأنسجام والتفاهم والأختيار الخاطئ بسبب تدخل الأهل والضغط على الفتاة للزواج بمن يختارونه هم لها . أو أن يكون الزواج نتيجة لعلاقات أقتصادية بين العائلتين أو لمصلحة مادية يرتئيها أحدهما من هذا الزواج . فالزواج هو أرتباط بين شخصين لتكوين الأسرة لذا فقبل الأختيار يستوجب دراسة الأسرة دراسة مستفيضة ، فمن وصايا نبينا يهيا يهانا ... ((يا مختاري لا تكونوا عاجزين ولا معيبين ولا تنتهجوا الكذب بأقوالكم ، أبتعدوا عن مغريات الدنيا والحياة الفانية ، أختاروا زوجة وتزوجوا ، لا تتزوجوا زوجة من الأشرار ولا تكونوا وقودا للنار الحامية)) .

٢ . هناك بعض حالات الطلاق التي حدثت في الطائفة المندائية في بلدان المهجر ما كانت لتحصل لو أن هذه العوائل تعيش داخل العراق وهذا ليس نتيجة لتوفر الأنسجام والرغبة في العيش المشترك ومواصلة العلاقة الزوجية عن قناعة بل بسبب نظرة المجتمع للمرأة المطلقة أولا" والوضع الأقتصادي ثانيا" وخصوصا" المرأة التي تعتمد على زوجها في أعالتها وأعالة أطفالها ، فأعتماد المرأة أقتصاديا" على الرجل

[1] زكي علي السيد ، المصدر السابق ، ص٣٤ .

في العراق يحد من خيارات المرأة ويجعلها تضطر لقبول تصرفات الرجل المسيئة وتحملها في بعض الأحيان للأهانات والضرب .

٣ . يلعب الضمان الأجتماعي دورا" في توفير الأطمئنان النفسي للمرأة المندائية في بلدان المهجر وتجعلها أكثر حرية في أتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها الزوجية وخاصة أتخاذ قرار الطلاق ناهيك عن قوانين الأحوال الشخصية في هذه البلدان التي تحمي حقوق المرأة حيث أن تقاليد الحياة الأوربية والأمريكية ونمط الحياة بشكل عام تخفف من نظرات الشك والريبة الموجهة للمرأة المطلقة كما هو في العراق .

٤ . الابتعاد عن التعاليم الدينية ، فلطالما أعتبر الدين عاملاً أساسياً في عدم حدوث الطلاق إذ تحث كل الديانات السماوية ومنها المندائية على أن الطلاق حالة غير مرغوب فيها وحرمت الطلاق إلا في حالات خاصة . وبما أن الناس قد ابتعدوا عن الدين وأخذوا يتعاملوا مع الحياة بصورة مادية ، أصبح دور الدين في منع الطلاق يتضاءل([1]) .

٥ . النظرة الاجتماعية للطلاق واعتباره كبديل وحل ، إذ أن كثيراً من المندائيين أصبحوا ينظرون إلى الطلاق على أنه حل لكثير من المشاكل العائلية التي يعانون منها بين الزوج والزوجة خاصة فيما يتعلق بتربية الأولاد في المجتمعات الجديدة المنفتحة على الجنس والتدخين والمخدرات والشرب وتضادها مع أسس الدين والعلاقات الأجتماعية والتقاليد المندائية وهذه مشكلة كبيرة يعاني منها الآباء في جميع بلدان المهجر ولا تقتصر على المندائيين وحدهم وحسب وإنما غالبية المهاجرين حيث يختلف الزوجين في كيفية معالجتها .([2]) .

هذه الأسباب والمتغيرات مجتمعة وقد يكون الكثير غيرها مثل الغيرة والشك وقضاء ساعات طويلة خارج المنزل والتعرف على الجنس الآخر من خلال شبكة الأنترنيت والسكن مع الأهل والفرق في المستوى التعليمي بين الزوجين سهلت من ظاهرة الطلاق وأعطت المبررات للتفكير فيه وأتخاذه بديلا" وحلا" للمشاكل العائلية اليومية .

[1] زكي علي السيد ، المصدر السابق ، ص٧٧ .
[2] زكي علي السيد ، تحرر المرأة في الاديان السماوية ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط٤ ، ٢٠٠٤ ، ص٨٧ .

الخاتمة

بعد الوصول بعون الله وتوفيقه الى نهاية هذا البحث المتواضع خلص البحث الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن ايجازها بما يأتي :

١ . ان جميع الشرائع السماوية تشجع على الزواج لما له من فوائد عامة للمجتمع باسره ، وتنهى عن الاعراض عن الزواج والتبتل وتحرمه في بعض الاحيان لما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع .

٢ . ان الديانتين اليهودية والمسيحية كانتا تبيح تعدد الزوجات ولكن تم تحريفهما والغاء هذا الحكم السماوي الثابت بالكتب المقدسة لهما من قبل زعمائهم الدينيين ، والاصل انه لا يجوز نسخ حكم شرعي الا بحكم شرعي مثله .

٣ . ان الشريعة الاسلامية اباحت التعدد بنصوص من الكتاب المجيد والسنة النبوية المشرفة بشرط العدل بين الزوجات ، وحددته بأربع نساء فقط ، والاقتصار على واحدة في حالة الخوف من عدم العدل .

٤ . ان التعدد الذي اباحته الشريعة الاسلامية لم يكن الغرض منه اشباع غريزة الرجل واستمتاعه ، وانما هدفه اسمى من ذلك ، فهو مليء بالحكم والفوائد التي تعود على المرأة والمجتمع باسره ، لأنه يعالج مشاكل انسانية ويدرأ مفاسد أخلاقية هدامة ، وله اهداف نبيلة ، وبواعث فطرية وواقعية ، وله أحكام فقهية ، مفصلة في كتب الفقه ، وآداب شرعية.

٥ . ان للزواج بصورة عامة ولتعدد بصورة خاصة أثار دينية واخلاقية وصحية ونفسية واقتصادية واجتماعية تعود بنفعها على الفرد والمجتمع .

٦ . نتمنى على اولياء الامور من مسؤولين حكوميين ورجال دين والمجتمع كل من موقعه ان يساهموا في نشر الوعي والثقافة الاسلامية ، ولا يعقدوا امور الزواج وتعدد الزوجات ، وان يجنحوا الى تطبيق الشريعة الاسلامية السهلة السمحة لتجنب المفاسد التي تنجم عن وسائل الاثارة المنتشرة في الوقت الحاضر.

المصادر و المراجع

- القرأن الكريم

١. د احمد عبد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الاول ، توزيع المكتبة الفانونية.

٢. ابن الهمام ، شرح فتح القدير. مكتبة الفقه الحنفي ، دار النوادر ، بدون تاريخ ، ط١ .

٣. حسان محمود عبد الله ، مشاكل الطلاق بين العرف والشرع ، دار الهدى للطباعة والنشر ، ٢٠٠٦.

٤. ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، ج٢ .

٥. ابن ماجة – ج ١ – كتاب الطلاق – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – رقم الحديث ٢٠٤٦.

٦. ابن شمعون ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للإسرائيليين ، مطبعة مصر ، ١٩١٢م .

٧. جميل الشرقاوي ، الاحوال الشخصية لغير المسلمين والاجانب ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦.

٨. جورج كامل ، الزواج والطلاق في قانون الاحوال الشخصية والاقباط ، العدد٤ ، القاهرة ، ١٩٧٠.

٩. حسام الدين كامل الاهواني ، شرح مبادئ الاحوال الشخصية لدى الاقباط الارثذوكس ، دار المهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع.

١٠. زكي علي حسين ، المراة في اليهودية والمسيحية والاسلام ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ٢٠٠٣.

١١. زكي علي السيد ، تحرر المرأة في الاديان السماوية ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط٤ ، ٢٠٠٤.

١٢. شريف الطباخ ، دعوى الخلع عند المسلمين والمسيحيين ، ط٣ ، يونتيد للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

١٣. صباح المفتي ، احكام الطلاق في الشريعة والقانون ،المكتبة القانونية ، ٢٠٠٥.

١٤. عبد العزيز محمد عزام ، الطلاق بين الشريعة الاسلامية والقانون ، مطبعة الامانة ، القاهرة ، ١٩٧٨.
١٥. د. عثمان التكروي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
١٦. عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، دار احياء التراث العربي بيروت ، باب مقدمات النكاح ، ج١٤.
١٧. د. علي عبد الرزاق ود. حسان محمد و جماعته ، حقوق الإنسان و الطفل و الديمقراطية ، ، دار ابن الأثير للطباعة و النشر، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩.
١٨. عبد الرحمن الجزيري – الفقه على المذاهب الأربعة – ج٤ – ط١ – مكتبة الصفا – الدار البيضاء ٢٠٠٣م.
١٩. عبد الله المراغي ، الزواج والطلاق في جميع الاديان ، الكتاب ٢٤ ، القاهرة ١٩٦٦.
٢٠. فائزة جبار محمد ، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية ، ، ط١ ، ٢٠٠٩م.
٢١. د. فؤاد عبد المنعم ، سفر التكوين ، الاصحاح السادس عشر ، نقلا عن أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٤م.
٢٢. د. فؤاد عبد المنعم ،أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٤م .
٢٣. قداسا البابا شنودة الثالث ، شريعة الزوجة الواحدة ، دار الثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٢٤. الامام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) الخلاف ، تحقيق سيد علي الخرساني ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ج٤.
٢٥. محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ،مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، ١٤٢٧هـ .
٢٦. د. محمد ابراهيم الحفناوي ، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق) ، مكتبة الايمان للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .

٢٧. د. محمود عبد الغفار و د. شعيب حافظ الجمل ، محاضرات في حقوق الإنسان ، جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع .
٢٨. د.ماجدة منصور و د. جلال الشاعر ، حقوق الإنسان ، مطبعة المعهد التكنولوجي العالي / شعبة العلوم الثقافية ، دراسات اسلامية ، مصر ، ٢٠٠٦.
٢٩. محمود محمد علي – الطلاق بين الإطلاق والتقييد – مكتبة دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٧٨ م.
٣٠. محمد الغزالي ، قضايا المراة في الاسلام والديانات الاخرى ، مكتبة الاسرة ، ١٩٩٩.